

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

فإذا روينا من جزء الأنصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته .
والبدل أن يوافقه في شيخ شيخه مع العلو أيضا .
مثاله حديث ابن مسعود الآتي في آخر هذا القسم .
وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ الترمذي مثلا .
وقيد المصنف الموافقة والبدل بصورة العلو وفي كلام غيره إطلاقهما مع عدم العلو فإن علا
قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا قاله جمال الدين الظاهري وغيره وفي كلام الذهبي فوافقناه
بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره بالعلو .
والمساواة أن يكون بين الصحابي وبين الراوي أو من قبل الصحابي إلى شيخ أحد الستة كما
بين الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي أو من قبله على ما ذكر .
أو يكون بينه وبين النبي A كما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي A من العدد وهذا كله
كان يوجد قديما وأما اليوم فلا توجد المساواة إلا بأن يكون عد ما بين الراوي الآن وبين
النبي A كعد ما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي A .
ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة أخبرنا به إسماعيل بن عبد العزيز
إجازة إن لم يكن سماعا قال أخبرنا